يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته واختلف اصحابنا في سن التمييز فالاكثر
على انه سبع سنين لتخييره بين أبويه وقيل ست اختاره في الرعاية وفي كلام بعضهم ما يقتضي
انه عشر وقال في المطلع المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل
يختلف باختلاف الافهام والصحيح في المذهب عدم تكليفه وما ثبت من احكام تكليفه
فبدليل خارجي اذا تقرر هذا فالتكلم على مسائل تتعلق بالتمييز **ومنها** اذا خالطت
المميزة بماء يسير في طهارة وقلنا لا يجوز للرجل التطهر بما خالطت به المرأة فهل يجوز
للرجل التطهر بما خالطت به المميزة حكى في الرعاية في المسئلة احتمالين **ومنها** اذا جامع
أو جومع وكان مثله يطأ لزمه الغسل على المنصوص وفيه وجه يستحب اختاره القاضي
ومنها وجوب الصلاة عليه وظاهر المذهب أنها لا تجب عليه وعنه تجب عليه وعنه تجب
على من بلغ عشرا اختارها ابو بكر وظاهر كلامه في الجارية اذا بلغت تسعا يجب عليها
وعنه تجب على المراهق اختارها ابو الحسن التميمي قال ابو المعالي ونقل عن أحمد في ابن اربع
عشرة اذا ترك الصلاة قتل واذا اوجبنا الصلاة عليه فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة
او يعم الجمعة وغيرها في المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه الجمعة وان قلنا بتكليفه
بالصلاة قال صاحب المحرر وهو كالاجماع للخبر واذا قلنا بعدم الوجوب عليه فانه يجب على
وليه تعليمه الصلاة والطهارة وشرائطها نص عليه احمد خلافا لابن عقيل في مناظراته
ومنها اذا نذر للبالغ عمل يجزئ في المسئلة روايتان التي ينصرها القاضي الصحة وعدم
الصحة علله طائفة من الأصحاب بان الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل وعلله صاحب
المغني والمحرر بانه لا يقبل خبره وذكره جماعة في اصول الفقه قال ابو العباس ويخرج في
في اذانه روايتان كشهادته وولايته وقال أصحابنا اذانه في الجملة وكونه جائزا اذا اذن
غيره فلا خلاف في جوازه قال ومن الاصحاب من اطلق الخلاف لان احمد قال في رواية حنبل
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد
سئل عن الغلام يؤذن قبل ان يحتلم فلم يعجبه قال والاشبه ان الاذان الذي يسقط

به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي
قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات واما الاذان الذي يكون
سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه
ومنها عورة الحرة المراهقة وقال بعض اصحابنا المميزة كالامة نقل ابو طالب في شعر
وساق وساعد لا يجب ستر حتى تحيض وقال ابو المعالي هي بعد التسع والصبي بعد العشر
كالبالغ ثم ذكر عن أصحابنا الى اين كشف الرأس وقبلهما وبعد التسع الفرجان **ومنها**
وجوب الصوم عليه والمذهب لا يجب عليه حتى يبلغ وعن أحمد رواية يجب عليه ان أطاقه
اختارها ابو بكر وابن ابي موسى وجد ابن ابي موسى لحاقه بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضره
لخبر مرسل وعنه يلزم من بلغ عشرا واطاقه واذا قلنا بعدم الوجوب عليه فانه يجب على وليه
ضربه عليه ليعتاده ذكره جماعة قال صاحب المحرر وغيره لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما
دون العشر كالصلاة **ومنها** احرامه باذن وليه صحيح وبغير اذنه لا يصح اختاره الاكثر
ولنا قول واختار ابو البركات أنه يصح كصلاته وصومه فعلى هذا يحلله الولي فيه ان رآه
ضررا في الاصح **كالعبد تنبيه** واذا لم يوجب عليه العبادة فما فعله فانه يثاب عليه وثوابه
له ذكره الشيخ ابو محمد في موضع والامام ابو العباس وكذا قال ابن عقيل في فنونه في اوائل المجلد
التاسع عشر وعندي انه يثاب على طاعة بدنه وما يخرج من العبادات المالية من ماله قال
ابن هبيرة في الحج معنى قولهم يصح منه أي يكتب له قال وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له
ولا يكتب عليه وعلل ابن عقيل في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن
بالثواب والصبي ليس من اهل الثواب والعقاب وطريقة بعض اصحابنا في مسئلة تصرفه
ثوابه لوالديه ولاحمد وغيره باسناد ضعيف عن أنس مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديه
او احدهما وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **ومنها** بيعه باذن وليه للكثير صحيح على
الصحيح وبغير اذنه صحيح في الشيء اليسير وجزم به طايفة وقال القاضي في الجامع قال ابو
بكر اختلف قوله في صحة بيعه فروي عنه صحة ذلك في اليسير وروي عنه لا يصح ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)